

مرسوم رقم 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق

بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

و على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب و الصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 40 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)

رسم ما يلي:

المادة الأولى : - مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليهم أعلاه يتقاضى الأساتذة الباحثون الذين يلقنون تعليماً إما بالمؤسسات الجامعية وإما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 26 و 40 من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات

عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقا للشروط المحددة في المواد التالية:

المادة 2 : - يتقاضى الأساتذة المتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصص التعليم الإضافية حسب مقادير تحدد كما يلي:

الجدول رقم 1

مقادير الساعة بالدرهم	أصناف أخرى	الأساتذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية
300	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة لا تقل عن عشر سنوات.	أساتذة التعليم العالي
230	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات و تفوق خمس سنوات	الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان.
180	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان	أساتذة التعليم العالي المساعدون
150	الأشخاص الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل	الأساتذة المساعدون

120	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	المساعدون
50		الملحقون التربويون و محضرو المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 3: - إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لا يمكن أن تتعدى عشرين ساعة (20) في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولاتؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين و إما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر و رئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعني.

المادة 4: - يتقاضى الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه و الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية و مؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية . و تحدد مقادير هذه التعويضات طبقا للجدول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2

التعويض عن عنصر الوحدة بالدرهم	الأصناف
10000	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.
7500	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات و تقل عن عشر سنوات.
6250	الحاصلون على : - دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.

المادة 5: - وتؤدى المقادير المشار إليها في الجدول رقم 2 أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 6: - يجب أن تطابق مدة الحصاص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقيت المنصوص عيها في استعمال الزمن العام.

المادة 7 : - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم 2.01.3045 بتاريخ 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي و المرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

و حرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي : أحمد اخشيشين

وزير الاقتصاد و المالية: صلاح الدين المزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : محمد عبو